CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1995/L.1/Add.3
25 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة عشرة
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة

مشروع التقرير

المقررة: السيدة هانا بيتي شوب - شيلينغ

إضافة

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

١ - نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، في التقارير المقدمة من ١٠ من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية: تقريران أوليان، و ٣ تقارير مجمعة[١] من تقارير أولية وتقارير دورية ثانية، و ٣ تقارير دورية ثانية، وتقريران دوريان ثالثان، وتقريران دوريان رابعان. كما نظرت اللجنة في تقرير واحد مقدم على أساس استثنائي. وقامت اللجنة، على نحو ما قررته في دورتها الثالثة عشرة، بإعداد تعليقات ختامية على كل تقرير نظرت فيه. وعلاوة على ذلك، أعدت اللجنة تعليقات ختامية على أربعة تقارير نظر فيها خلال الدورة الثالثة عشرة كانت قد أرجئت الى الدورة الرابعة عشرة. وللاطلاع على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

٢ - ويرد فيما يلي موجز لنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، مشفوعا بموجز للبيانات الاستهلالية التي أدلى بها ممثلو الدول الأطراف، وللملاحظات التي أبديت والأسئلة التي طرحت من جانب أعضاء اللجنة، وردود ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في الاجتماعات، فضلا عن التعليقات الختامية على

التقارير، كما أعدها عضوان من أعضاء اللجنة على التوالي. وتوفر المحاضر الموجزة معلومات أكثر تفصيلا عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية*

بوليفيا

٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوليفيا (CEDAW/C/BOL/1 و Add.1) في جلساتها ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٧ المعقودة في ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر CEDAW/C/SR.262 و 263 و 267).

٤ - وقالت ممثلة بوليفيا، لدى تقديمها للتقرير، إن الوقت الذي انقضى بين تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩١ وعرضه في عام ١٩٩٥ قد أوجد صعوبة لبلدها لأن الحكومة قد تغيرت خلال ذلك الوقت وبناء عليه حدثت تغيرات رئيسية فيما يتعلق بسياسة تحقيق المساواة. وبعد سنوات كثيرة من الدكتاتورية، يكمل البلد العقد الأول من الديمقراطية. وفي نفس الوقت توجد أزمة اقتصادية عامة وحدثت عمليات تكيف هيكلي. ونتيجة لذلك، تعين إرجاء كثير من القضايا الاجتماعية بسبب الأولوية المعطاة لاستقرار الاقتصاد الكلي. وقالت الممثلة إن لبلدها تاريخ عريق في مجال الحركات النسائية النشطة. وأضافت أن تلك المنظمات قد قامت بدور هام في إعادة البلد الى الديمقراطية وأرست أسس العمل الحكومي من أجل النهوض بالمرأة ووضع سياسات اجتماعية تهدف الى تحقيق المساواة والتخفيف من حدة الفقر.

٥ - وتابعت كلمتها قائلة إن التغيرات الثلاثة الرئيسية كانت إصلاح السلطة التنفيذية مع تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرار وإنشاء مكتب وكيل الوزارة لشؤون الجنسين داخل وزارة التنمية البشرية والمستدامة وإصلاح الدستور والإطار القانوني تمشيا مع اقتصاد السوق الذي يشير الى بوليفيا بوصفها بلدا متعددة الأعراق والثقافات. وقالت الممثلة إنه في الوقت الذي يعطي فيه التقرير الأولي الانطباع بأن المساواة القانونية تنفذ تنفيذا تاما وأن العقبات لا تتمثل إلا في التنفيذ العملي، فما زالت هناك قوانين وممارسات تنتهك مبدأ المساواة. وبينما كانت السياسة الاجتماعية في السابق تتناول عمليات قطاعية في مختلف الوحدات الإدارية فإن برنامج المرأة المنشأ في عام ١٩٩٢ في إطار المعهد الوطني للقصر والمرأة والأسرة، وفيما بعد الأمانة الوطنية للشؤون العرقية وشؤون الجنسين والأجيال المنشأة في عام ١٩٩٣، قد اقترح سياسات قطاعية للإناث من السكان لضمان وجود منظور عام للجنسين.

---

* بما في ذلك التقارير اللاحقة، في حالة تقديمها، في الحالات التي تكون فيها اللجنة لم تنظر بعد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

٦ - وأعربت عـــن اعتقادها بأن أهم تدبير سياسي هو قانون المشاركة الشعبية الذي أضفى طابعا لا مركزيا على الدولة ومواردها المالية، واعترف بالمركز القانوني لمنظمات القواعد الشعبية ووفر التمويل الحكومي لتلك المنظمات واحترم تقاليد الشعب وعاداته، وأدمج المساواة بين الجنسين وأرسى مبدأ تكافؤ الفرص، ومكن الإدارات على جميع الصعد من وضع برامج للمرأة. وتمثلت خطوة هامة أخرى في سن قانون إصلاح التعليم الذي أرسى مبدأ التعليم المجاني العام والإلزامي دون تكلفة استنادا الى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين. وعلى النقيض من المحاولة الماضية للإجبار على فرض استخدام اللغة الاسبانية يتوقع حاليا وجود تعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات، يمكن أن تستفيد منه على وجه الخصوص الفتاة والمرأة. وثمة خطوة هامة إضافية هي اعتماد الخطة الوطنية لمنع العنف والقضاء عليه. وتبرهن هذه الخطة على تفهم الحكومة لأن عدم احترام حقوق الإنسان يمثل أيضا عقبة أمام التنمية وتوضح اهتمامها بصفة خاصة بالعنف العائلي. ويجري تنفيذ الخطة، التي وفرت الخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحة المجانية لضحايا العنف من الإناث عن طريق فرقة عمل مشتركة بين الوزارات.

٧ - واختتمت الممثلة كلمتها قائلة إنه بالرغم من أن المرأة مازالت تتحمل العبء الرئيسي للفقر، فإن التغيرات سيجري الأخذ بها عن طريق تنفيذ التخطيط القائم على المشاركة. وأبرزت أحدث التغيرات العامة بصيغتها المبينة في الإضافة للتقرير الأولي، فركزت على أن أهم رسالة تريد إبلاغها هي أن بوليفيا قد بدأت العمل بسياستها العامة التي تستند الى اتباع نهج مراعاة الجنسين.

ملاحظات عامة

٨ - أثنت اللجنة على التقرير الجيد التنظيم والصريح والذي التزم بالمبادئ التوجيهية العامة، وعلى العرض المخلص والموضوعي له. ويثبت هذا توفر الإرادة السياسية في البلد ويحتل مكانا طيبا داخل الوقائع الوطنية بتوضيحه إن الحكومة على وعي بالعقبات التي يجب التغلب عليها. وتبرهن الإصلاحات التشريعية والإدارية الجديدة على نحو إيجابي جدا أن هناك نهجا متكاملا يتبع إزاء قضايا المرأة. وأثنت اللجنة على بوليفيا لتصديقها على الاتفاقية دون تقديم أي تحفظات، ووجهت التهنئة للحكومة على خططها المقبلة لمواصلة تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما التصدي لحالة النساء من السكان الأصليين وفي المناطق الريفية. وأعرب الأعضاء عن انطباعهم الإيجابي إزاء إصلاح السلطة التنفيذية وإنشاء الأمانة الوطنية للشؤون العرقية وشؤون الجنسين والأجيال. وأثنوا على إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات والتدابير المتخذة واللجان المنشأة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة ولا سيما العنف العائلي بين الأزواج فضلا عن العنف بين الأفراد من درجتي القرابة الأولى والثانية. وكان من رأيهم أن الخطوات المتخذة لوضع مدونة للقواعد الصحية جديرة بالثناء. وأعربوا عن ترحيبهم بالجهود المبذولة لتقديم بوليفيا كمجتمع متعدد الثقافات والأعراق.

٩ - وذكرت الممثلة، ردا على الملاحظات التي أبداها الأعضاء بأنه ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير لإدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية وعلى الأسئلة من قبيل هل يمكن حاليا الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم وهل توجد أي مبادرات متخذة لإدماج أحكام الاتفاقية في الدستور، أن الاتفاقية قد أصبحت فعلا جزءا من التشريع البوليفي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ويمكن الاحتكام اليها أمام المحاكم. وبينما كانت هناك

معرفة ضئيلة بالاتفاقية لدى القضاة وغيرهم من السلطات العامة عند إعداد التقرير الأولي، فإن المزيد من المحامين يلجأون الآن إلى الاتفاقية.

١٠ - وأوصى الأعضاء بأن تكون إحدى المهام ذات الأولوية هي إعداد قائمة حصر بالقوانين التي ما زالت تعتبر تمييزية ضد المرأة وذلك من أجل تعديلها. وسألوا عن مدى توافر الدافع لدى الحكومة كي تجعل القوانين الوطنية تتمشى مع متطلبات الاتفاقية، وأرادو أن يعرفوا هل يجري القيام بذلك بصورة منهجية أو على أساس مخصص. وردا على ذلك، قالت الممثلة إن الأمانة الوطنية يوجد بها مكتب للإصلاح القانوني عليه أن يجعل التشريع البوليفي يتمشى مع مقتضيات الاتفاقية. وذكرت الممثلة أن التعديلات التي يجري ادخالها على عدة قوانين، من قبيل قانون العاملين في المنازل فيما يتعلق بساعات عملهم وقانون العمل العام فيما يتعلق بالحمائية المفرطة للمرأة وقانون العنف العائلي الذي ينبغي أن يبطل مفعول المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ومدونة القواعد المتعلقة بالأسرة، فيما يتعلق بسن الزواج واختيار المهنة وأسباب الطلاق. وتتعلق تعديلات أخرى بالمواد المعنية بالعنف الجنسي بهدف معاملة العنف العائلي بوصفه جريمة بحكم طبيعته ومدونة القواعد الصحية وقانون الملكية الذي ينبغي أن يتيح الفرصة أمام المرأة للتملك، فضلا عن القانون المعني بالأحزاب السياسية. وبالاضافة الى ذلك، يجري إدخال تغييرات لصالح المرأة على كثير من المراسيم بقوانين المأخوذ بها في البلديات.

١١ - وأوصى الأعضاء بأنه ينبغي أن يعتبر انخفاض عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار بوصفه مجالا حساسا يبعث على القلق. وعندما سئلت الممثلة عن مستقبل تمتع المرأة بتمثيل أفضل في الأحزاب السياسية وفي مناصب اتخاذ القرار وهل توجد أية آليات لزيادة مشاركة المرأة، قالت الممثلة إنه بالرغم من أن القانون المتعلق بالمشاركة الشعبية يتيح تكافؤ الفرص أمام المرأة فإنه لا يتوقع تحديد حصص لها. بيد أن وكالة أمانة شؤون الجنسين تنظر في اتخاذ تدابير مؤقتة لتدارك هذه الحالة.

١٢ - وأعرب الأعضاء عن الأمل في أن تتخذ تدابير لعلاج التمييز الفعلي الذي كثيرا ما يمارسه أرباب العمل. ونظرا لأن الرقم القياسي للتنمية في بوليفيا يبعث على الانزعاج الى حد ما، من ناحية، ولأن مستوى التزام الحكومة يبدو أنه مرتفع جدا من ناحية أخرى فمن المهم للبلد أن يقدم تقاريره التالية في الوقت المناسب وأن يزيد فيها التركيز على البرامج المضطلع بها.

١٣ - ومع مراعاة أن بوليفيا تعتبر واحدة من البلدان ذات الاقتصادات الأسرع نموا في أمريكا اللاتينية، تساءل الأعضاء عما إذا كان للنمو الاقتصادي الحالي أثر ايجابي على مركز المرأة. وأوضحت الممثلة أنه يجري اتخاذ تدابير لتوزيع الدخل وأن المطالب المحلية تؤخذ في الاعتبار، ومع ذلك يولى اهتمام خاص لمطالب المرأة. وتضطلع الحكومة حاليا بإعداد احصاءات على أساس الجنس. وبدأت آلية معنية بتقصي الحقائق وتوفير المعلومات على أساس الجنس عملها لدراسة أثر الفقر على الإناث من السكان.

١٤ - واستجابة لملاحظة أبداها الأعضاء مفادها أنه ينبغي تشجيع المرأة على الوعي بحقوقها القانونية وأن عدم الحصول على المعونة القانونية يمثل في كثير من الأحيان إحدى العقبات أمام النهوض بالمرأة، قالت الممثلة ان العقبات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية هي المقاومة والتحيز وجهل القضاة بمحتويات الاتفاقية، فضلا عن الازمة القائمة في النظام القانوني الفعلي وستشكل جميع التعليقات التي يبديها الأعضاء الأساس الذي سيقوم عليه نظر بوليفيا في السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة في المستقبل. وبغية التغلب على تلك الصعوبات بدأت الأمانة الوطنية في برنامج لزيادة الوعي والتدريب للموظفين القانونيين.

١٥ - وأثنى الأعضاء على ممثلة الحكومة لإجاباتها الصريحة وأعربوا عن أملهم في أن يبين التقرير التالي جميع العقبات التي تواجهها الأمانة الوطنية وما منيت به من فشل في تنفيذ سياساتها وأنه ينبغي أن يستكمل باحصاءات وفيرة. وقالت ممثلة الحكومة، لدى توجيهها الشكر للأعضاء على الأسئلة التي طرحوها، إن تلك الأسئلة ستمثل الأساس للسياسات المقبلة وستتخذ دليلا عند إعداد التقارير الدورية.

أسئلة متصلة بمواد محددة

المادة ٢

١٦ - طرح الأعضاء أسئلة عن نوع الآليات التي تدخل عن طريقها الأمانة الوطنية والسياسات القطاعية وعن سلطات اتخاذ القرار الممنوحة لها والموارد المتوافرة لها وقنوات تعاونها مع غيرها من الهيئات الحكومية. وأجابت الممثلة أن تلك الآليات هي نقاط تنسيق للتنمية الريفية والتعليم والمشاركة الشعبية، كما توجد بعض اللجان التي تتناول قضايا محددة ومختلف العلاقات الأخرى على الصعيدين المجتمعي والدولي وأن الأمانة الوطنية ممثلة في سبع مقاطعات من مقاطعات البلد وعددها تسع. ويمكن للأمانة الوطنية أن تتخذ قرارات الزامية وتصدر مراسيم بقوانين الزامية وأنها تعمل بتنسيق مع اللجنة البرلمانية للمرأة وجميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ولديها موارد كافية، تقدم الحكومة الوطنية ٢٥ في المائة منها ويقدم ٧٥ في المائة منها من المساعدة الدولية. وقد اضطلعت مصادر أخرى ببرامج أخرى مختلفة في مجالي الصحة والتعليم، ولكن من الصعب تحديد أثر تلك البرامج على المرأة تحديدا كميا.

١٧ - ونظرا لأن بوليفيا ما زالت تتسم بسيطرة الذكور، تساءل الأعضاء عن الطريقة التي تضمن بها الأمانة الوطنية أن يتكفل القانون المعني بالمشاركة الشعبية بتوفير تكافؤ الفرص على صعيد القواعد العريضة. وذكرت الممثلة أن هناك خطة في هذا الصدد وضعتها الأمانة الوطنية، بالتعاون مع الأمانة الوطنية للمشاركة الشعبية، ينبغي أن تعزز المنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي وأن تجري حوارا مستمرا مع المؤسسات السياسية المحلية بغية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين على صعيد البلديات. ومن شأن تحويل الموارد المالية على أساس المعايير الديموغرافية أن يدعم البرامج المحلية وبرامج المرأة.

المادة ٣

١٨ - عندما تساءل الأعضاء عن الآثار الإيجابية للإصلاح التعليمي على الفتيات في المناطق الريفية، قالت الممثلة إن أحد الأمثلة الملفتة للنظر هو التعليم الثنائي اللغة في منطقة غواراني. وقد كان له أثر إيجابي على المشاكل المتأصلة المتمثلة في الانقطاع عن المدرسة والرسوب والأمية الوظيفية.

١٩ - وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم ببدء العمل بسياسات المساواة في البلد، ولا سيما في وقت تتواتر فيه التغيرات في القيادة السياسية، وأشاروا الى أهمية إدخال الجانب المتعلق بنوع الجنس في صلب عملية التنمية.

المادة ٤

٢٠ - طلب الأعضاء تقديم أمثلة محددة للتدابير الاستثنائية المؤقتة وسألوا هل يتوقع الأخذ بأي تدابير من هذا القبيل لعلاج معدل الأمية المرتفع وانخفاض معدل عمالة المرأة وانخفاض معدل مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي، أو لحماية المرأة من السكان الأصليين وفي المناطق الريفية. وقالت الممثلة إنه بالرغم من عدم وجود أي تدابير استثنائية مؤقتة في الوقت الحالي فإن الأخذ بتدابير من هذا القبيل قيد المناقشة بغية التشجيع على زيادة انتظام الفتيات في المدارس.

المادة ٥

٢١ - عندما سئلت الممثلة هل بذلت أي جهود للتغلب على الأنماط التقليدية الجنسية في مجال التعليم وفي الأسر ووسائط الإعلام وهل توجد أي دراسة تتعلق بهذه المسألة، قالت إن الحكومة تضطلع ضمن إطار برنامجها للإصلاح التعليمي بتغيير المناهج في المدارس والكتب الدراسية وتقوم في الوقت نفسه بتدريب المعلمين.

٢٢ - وفيما يتعلق بالدور الذي تقوم به المنظمات الحكومية بصدد خطة منع واستئصال العنف الموجه ضد المرأة، قالت الممثلة إن مساهمات تلك المنظمات أخذت في الاعتبار لدى إعداد الخطة وأيضا في صياغة القانون المتعلق بالعنف العائلي.

٢٣ - أما بالنسبة للتدابير التي اتخذت لتغيير موقف موظفي المحاكم التي تعالج الشكايات بشأن العنف ضد المرأة، ذكرت الممثلة أنه توجد في إطار الأمانة الوطنية إدارة تتناول تدريب مختلف قطاعات الهيئة القضائية.

٢٤ - وفيما يتعلق بالتناقض المزعوم بين البيانات التي تظهر في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من التقرير بشأن التمييز فيما يتعلق بالنساء اللاتي يشغلن مناصب معينة، شرحت الممثلة أن الدراسات دلت على وجود تمييز قانوني واجتماعي وثقافي للمرأة في مكان العمل وافتقار الى آليات ذات كفاءة لمعالجة هذا التمييز نظرا

لأن القانون لم ينص على أي حكم رادع. ودلت التجربة على أن العاملات مع الرجال في نفس المهن ويحملن نفس الدرجات الأكاديمية يكسبن أقل من نظرائهن الذكور بما يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة.

المادة ٦

٢٥ - نظرا لأن الدعارة توجد عمليا في كل بلد في العالم، شعر الأعضاء أنه لا ينبغي أن تكون لدى بوليفيا أية مخاوف بشأن "اعترافها غير المباشر" المشار اليه في الفقرة ٨٦ من التقرير، واعتبروا أن ممارسة إجراء فحوص طبية دورية للبغايا تدبير يستحق الثناء. وطلب مزيد من المعلومات عن عدد المومسات، والطبقات الاجتماعية التي ينتمين اليها، والظروف التي يعشن في ظلها، والتدابير المتخذة لإعادة إدماجهن في المجتمع.

٢٦ - وفيما يتعلق بأية حماية ممكنة للبغايا ضد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، قالت الممثلة إنه على الرغم من أن برنامج الإيدز الوطني توقع اتخاذ تدابير لوقاية البغايا، لم يتم بعد اعتماد قوانين مماثلة.

٢٧ - وأوصى الأعضاء بأن تنظر الحكومة في مختلف جوانب الدعارة نظرا لأنها تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وشكلا من أشد أشكال العبودية. وأوضحت الممثلة أن هناك تناقضا في بوليفيا بين قانون العقوبات وأنظمة الشرطة في أن هناك تشريعات تحظر القوادة، لكنه في حين تعاقب البغايا يظل الرجال دون عقوبة.

٢٨ - وفيما يتعلق بسؤال حول معنى "الجرائم المخلة بالآداب الجنسية" قالت الممثلة إنه ينبغي إزالة هذه الجرائم من قانون العقوبات نظرا لأنها تميز ضد المرأة.

٢٩ - ونظرا لأن التقرير أشار الى أنه لا يوجد اتجار بالمرأة، سأل الأعضاء عما إذا كانت هناك تدابير محددة تمنع النساء من الهجرة بغرض ممارسة البغاء. فقد وجد الأعضاء تناقضا في مضمون الفقرتين ٨٨ و ٩٩ من التقرير في أن الدراسات أثبتت وجود صلة وثيقة بين البغاء والاتجار بالمرأة.

المادة ٧

٣٠ - عندما سئلت الممثلة عن المبادرات التي اتخذتها الحكومة أو الأمانة الوطنية للشؤون الإثنية وشؤون الجنسين والشؤون الجيلية لتقديم الدعم للمنظمات النسائية غير الحكومية، ذكرت أن الحكومة تعترف بدور تلك المنظمات بوصفها من عوامل التنمية. وقالت إن استقلال هذه المنظمات محترم تماما ولا تتلقى دعما ماليا من الحكومة. وقد شاركت هذه المنظمات، من بين منظمات أخرى، في وضع خطة منع واستئصال العنف الموجه ضد المرأة، لكن من المهم أن تتخذ نهجا مختلفا تجاه الدولة وأن تعترف بدورها وأدوارها هي كمنظمات.

٣١ - وتساءل الأعضاء عن الحوافز التي يجري توفيرها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الأحزاب السياسية وما إذا كانت المرأة في الأحزاب السياسية تحصل على دعم مالي لحملاتها. وأوضحت الممثلة أن الأمانة الوطنية تعمل حاليا على إصلاح قانون الأحزاب السياسية، بحيث تزداد مشاركة المرأة. وقالت إن الحكومة لا تقدم أي دعم للأحزاب السياسية ولا للمرأة فيما يتعلق بمشاركتها.

٣٢ - وسأل الأعضاء عما إذا كان يجري تنفيذ قانون المشاركة الشعبية وعما إذا كان هذا القانون يحترم مختلف أشكال المنظمات القانونية لدى نساء الشعب الأصلي وما إذا كان الشعب الأصلي بنسائه ورجاله يتلقى تدريبا قانونيا. وأوضحت الممثلة أن هذا القانون ينص على أن البلديات ملزمة بإدماج طلبات المنظمات النسائية المحلية في خططها كما يتوخى التدريب القانوني وإقامة شبكات محلية للإعلام والاتصال على صعيد البلديات والصعيد المحلي. وأشارت الى الهدف المتمثل في تضمين المرأة في ١٠ في المائة على الأقل من هياكل البلديات في غضون السنوات الثلاث المقبلة.

٣٣ - ونظرا لعدم وجود نظام الحصص، سأل الأعضاء عما إذا كان هناك برنامج جار للاستفادة من منظمات القواعد الشعبية لوضع برامج للثقافة المدنية بغرض زيادة الوعي المدني لدى المرأة، وإعلامها بضرورة التصويت والمشاركة في الحياة السياسية، وأن تحصل، لذلك، على بطاقة الهوية للتسجيل في الاقتراع والمشاركة فيه. وذكرت الممثلة أن ٤٦ في المائة من السكان فوق سن ١٠ سنوات ليست لديهم بطاقات شخصية في الوقت الحاضر. وقالت إن الحكومة عاكفة، بمعونة أجنبية، على برنامج وطني للتسجيل وأن من المأمول أن يحصل جميع المواطنين بحلول عام ١٩٩٧ على بطاقات هوية. وقالت إن سن التصويت هو ١٨ سنة.

٣٤ - وتساءل الأعضاء عن العدد الحالي للوزيرات وعن مركز المرأة في قوة الشرطة. وسألوا عما إذا كانت فرص الترقية للنساء متساوية مع فرص الرجال.

٣٥ - ووجه الأعضاء سؤالا عما إذا كان التدريب للوظائف العسكرية قد استؤنف بالنسبة للمرأة وما هي فرص المرأة في الالتحاق بالمهن العسكرية. وذكرت الممثلة أن هذه المسألة لا تستحق في الوقت الحاضر مناقشة على صعيد وطني. وقالت إن ما هو أكثر إلحاحا في الوقت الحاضر الاستثمار في أنشطة كالتعليم والصحة.

المادة ٨

٣٦ - سأل الأعضاء عن شروط العمل في السلك الخارجي وما إذا كانت مختلفة بالنسبة للنساء وبالنسبة للرجال. كما رغبوا في معرفة ما إذا كان الأزواج يعارضون أن تعمل زوجاتهم في الخارج أو ما إذا كان لا يسمح لهم بالانضمام إلى زوجاتهم العاملات في السلك الخارجي.

المادة ٩

٣٧ - فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت حول نقل الجنسية، ذكرت الممثلة أن المرأة البوليفية المتزوجة من أجنبي تستطيع أن تنقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها.

المادة ١٠

٣٨ - سأل الأعضاء عن أسباب وجود ثغرة كبيرة في معدل الأمية بين النساء والرجال وما إذا كانت الحكومة تتخذ تدابير لتشجيع تعليم الراشدات. كما وجهت أسئلة عن النسبة المئوية للتلاميذ المسجلين في المدارس الخاصة والعامة وما إذا كانت هناك خطط ترمي الى تحويل نظام التعليم الى القطاع الخاص.

٣٩ - ونظرا لأن التعليم الثنائي اللغة يتوقف عند مستوى الصف الخامس، سئل عن الكيفية التي تستطيع بها الفئات غير الناطقة بالاسبانية أن تشارك مشاركة كاملة في النظام التعليمي ككل. وشعر الأعضاء أنه يمكن أن يوجد تناقض بين السياسات التعليمية، التي تسعى إلى احترام مختلف الثقافات، والسياسات التي تهدف إلى تجنب التنميط فيما يتعلق بنوع الجنس. وسأل الأعضاء عما اذا كانت هناك دراسات تتعلق بنوع الجنس أو بالمرأة في المستوى التعليمي الثالث. وطلب إلى ممثلة الحكومة أن تعلق على هذه المسألة. كما سأل الأعضاء عما إذا كان التعليم الصحي يتضمن معلومات عن تنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

المادة ١١

٤٠ - افترض الأعضاء أن خطة العمالة تنص على تدابير لتضييق الثغرة بين الجنسين. غير أن نساء الشعوب الأصلية هن أشد الفئات حرمانا فيما يتعلق بالمرتبات. وسأل الأعضاء عما إذا كانت توجد مبادرات ملموسة للعمل بنهج قائم على نوع الجنس في التدريب الحرفي وما إذا كان هناك حد أدنى للأجور مكفول قانونا، وفي حال وجوده، ما إذا كان يختلف بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال.

٤١ - وفيما يتعلق بارتفاع معدل نمو البيع في الشوارع، الذي تضطلع به المرأة غالبا، سئل عما إذا كان ذلك القطاع من النشاط الاقتصادي الحضري من المرتبة الثالثة قد أدرج في الاحصاءات الرسمية للبلد. وتساءل الأعضاء عما إذا كان هناك قانون بشأن المضايقة الجنسية في مكان العمل، وعما إذا كانت هناك تدابير لرعاية خادمات المنازل وحمايتهن، وما هي البرامج التي تستجيب للاحتياجات الاقتصادية للمهاجرات. وردت الممثلة بأن البرلمان ينظر حاليا في سن قانون لتنظيم ظروف العمل لخدم المنازل.

٤٢ - ونظرا لعدم وجود مراكز لرعاية الطفل، سئل عما إذا كان عبء رعاية الاخوان والأخوات بالاضافة إلى عبء المساعدة في أعمال المنزل يقع على عاتق الفتيات، وبالتالي يؤدي إلى منعهن من حضور المدرسة.

المادة ١٢

٤٣ - وجه سؤال حول الاجهاض، فأوضحت الممثلة أنه ليس قانونيا إلا في حالات الاغتصاب ووجود خطر على حياة الأم. ولم تعط المعدل الفعلي للاجهاض، لكنها قالت إنه منتشر ويجري في ظروف غير سليمة. وقالت إن الاجهاض هو السبب في ٣٠ في المائة من وفيات الأمهات. ولا تعتزم الحكومة أن تجعل الاجهاض قانونيا. وسئلت حول برامج زيادة الوعي بالنسبة لمشاريع تخطيط الأسرة، فقالت إن الحكومة تؤيد على نحو كامل الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، بصدد حقوق الانجاب والثقافة الجنسية بالنسبة للمراهقين بالنظر إلى صحة الأسرة.

٤٤ - وسئل عما إذا كان هناك أساس دستوري أو قانوني للمعدل المرتفع لخصوبة المرأة أو ما إذا كانت أسباب ذلك تكمن في جوانب اجتماعية أو ثقافية. وجرى الادلاء بتعليقات على سوء التغذية المزمن الذي يؤثر على المرأة وسئل عن النسبة المئوية للنساء، عموما، اللاتي يحظين بالأمومة السليمة، وما هي الحالة في المناطق الريفية، وما هي التدابير التي شرعت الحكومة بها لتخفيض حالات الحمل بين المراهقات والمستوى المرتفع لوفيات الأمهات.

٤٥ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت ضحايا الاغتصاب تستطيع أن تبلغ المدعين العامين عن حوادث الاغتصاب، وإذا كان ذلك، سئل إن كانت اتخذت تدابير لازالة أي تحيز قانوني ضد ضحايا الاغتصاب. وسأل الأعضاء أيضا عما إذا كانت مراكز الأزمات ترعى ضحايا الاغتصاب أو غيره من ضروب الإيذاء الجنسي وكيف تعالج الشرطة والمحاكم حالات العنف ضد المرأة وما اذا كان يوفر لها أي تدريب في هذه المسائل.

المادة ١٤

٤٦ - ونظرا الى أنه يبدو أن المرأة الريفية هي الأكثر حرمانا، شعر الأعضاء أنها ينبغي أن تحظى بالاهتمام الرئيسي وطلبوا أن يعطى للنساء الريفيات ولمحنتهن مجال أكثر بروزا في التقرير المقبل.

٤٧ - وسئل عن أي جزء من السكان ينتمي إليه الشعب الأصلي، وما إذا كان الشعب الأصلي هو الشعب القاطن في المناطق الريفية، وما إذا كان الشعب غير الأصلي يتمتع بظروف معيشية أفضل من ظروف الشعب الأصلي. وسأل الأعضاء أيضا عن مقدار موارد البلديات المخصصة لنساء الشعب الأصلي، وكيف يشاركن في البرامج العامة، وما إذا كانت هناك برامج خاصة مخصصة لهن. وتساءل الأعضاء أيضا عن نوع الاستثمارات الوطنية والدولية التي توظف في التنمية الريفية وكيف تستفيد منها المرأة الريفية. وتساءلوا عما إذا كان ذلك قد زاد من انتاجية المرأة الريفية، وما إذا كانت تستطيع استعمال التكنولوجيا، وإلى أي مدى تكون هذه التكنولوجيا صالحة للبيئة. وطلب الأعضاء معلومات عما إذا كانت تتخذ مبادرات لإنشاء مرافق رعاية للأطفال قبل سن المدرسة في المناطق الريفية وما إذا كانت المنظمات النسائية غير الحكومية أو المرأة العاملة على مستوى القواعد الشعبية قد وفرت برامج لتحسين ظروف صغار الفتيات في المناطق الريفية.

المادة ١٦

٤٨ - أثنى الأعضاء على الحكومة لاعتمادها قانونا جديدا للأسرة وإن كان ما زال يلزم اعتماد عدد من الأحكام تتعلق بأمور مثل الزواج والطلاق والمساعدة الأسرية. وفيما يتعلق بالسؤال عما اذا كان هناك أي حكم قانوني يعطي الزوج حق منع زوجته من العمل في مهن معينة إذا كانت تؤثر على مهامها المنزلية، أجابت الممثلة بأنه قد أعيد النظر في التقييد. وطلبت معلومات عن وجود مشروع قانون لتغيير الحكم القانوني الذي يحظر على المرأة اتهام زوج يمارس العنف وما إذا كانت قد اتخذت تدابير لزيادة حساسية القضاة فيما يتعلق بالنساء والقصَّر.

٤٩ - وعلَّق الأعضاء بقولهم إن الأنظمة المتعلقة بالوصاية تتعارض على نحو صريح مع أحكام الاتفاقية. فبالنسبة لمركز الأم الوحيد فيما يتعلق بالتبني، ذكر أن الأم الوحيدة يمكن أن تتبنى طفلا وأن تنقل جنسيتها إلى الطفل المتبنى.

٥٠ - وسأل الأعضاء عن النسبة المئوية للأطفال المسيبين وتساءلوا عما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير للحيلولة دون تسييب الأطفال. كما طلبوا معلومات عن الأمهات البديلات وعن إمكانية تبني النساء خارج بوليفيا لأطفال بوليفيين. وطلبت معلومات عن التدابير الرامية إلى حماية النساء الأجنبيات في مركزهن كزوجات للبوليفيين وسئل عما إذا كان الزوج البوليفي يستطيع أن يمنع زوجته الأجنبية المولد أو أطفالها من مغادرة البلد.

٥١ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت المساواة القانونية والمسؤوليات المشتركة التي يرد وصفها في الفقرة ٣٧٦ من التقرير تؤدي إلى تفاوتات اجتماعية.

٥٢ - وحث الأعضاء الحكومة على إعادة النظر في الحكم الذي ورد وصفه في الفقرة ٣٢٦ من التقرير، الذي يتعين بموجبه على المرأة أن تتقيد بحد زمني يبلغ ٣٠٠ يوم قبل أن تتزوج ثانية. وطلبوا توضيحا للأحكام الناظمة لاسم الشخص، على النحو الموصوف في الفقرتين ٣٠٩ و ٣١٠ من التقرير، وسألوا عما إذا كان من الصحيح أنه رغم أن للأمهات حقا في نقل أسمائهن إلى أطفالهن لا يزال الأزواج هم الذين يقررون ما يحدث في الأسرة.

الحواشي

(١) كانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أنه يمكن للدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لدى انتهاء الدورة، اذا رغبت في ذلك، أن تقدم الى اللجنة تقريرا مجمعا، وأن تقوم الأمانة العامة بترقيم هذه التقارير بطريقة تيسر تحديدها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرة ٣٧٠).

- - - - -